

## الأمر المعلق على الصفة أو الشرط هل يقتضي التكرار أو لا؟

د. خلوق ضيف الله أغا \* د. محمد خلف بني سلامة \*\*  
د. عبد الناصر محمد جابر \*\*\*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٠/٤/١٥ تاريخ قبول البحث: ٢٠١٠/١١/٣ م

### ملخص

يتناول البحث موضوع دلالة الأمر المعلق على صفة<sup>(١)</sup> أو شرط على التكرار عند العلماء وخلافهم في ذلك ونماذج من التطبيقات الفقهية لأثر هذا الخلاف.

وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة أن الأمر المعلق على صفة والتي قصد بها جمهور علماء الأصول هنا العلة، كما ﴿قَدْ جَاءَ الْقَوْلَاقِعَ لِللَّيْلِ﴾ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، يتكرر بتكررها اتفاقاً، والمعلق على شرط هو موضع الخلاف. والعلة تختلف عن الشرط بأمر كثيرة أهمها أن العلة تؤثر بالحكم وجوداً وهدماً، أما الشرط فلا يؤثر بالحكم إلا في حالة عدم.

و أما القول الراجح في هذه المسألة أن الفعل لا يتكرر كلما تكرر الشرط إلا إذا قامت قرينة تدل على التكرار؛ لأن الشرط لا تأثير له في وجود المشروط بحيث يلزم من وجوده وجود المشروط، بل تأثيره في انتقائه. فإن كان الشرط في حكم العلة بإضافة الحكم إليه، أو كان كالعلامة الخالصة أخذ حكم العلة والله أعلم.

وقد ركز البحث في هذا الموضوع على تحرير محل النزاع والمسائل المتعلقة به لبيان المتفق عليه والمختلف فيه من المسائل، وتبع هذا بيان لأراء العلماء وألتمهم مع بيان الراجح من الأقوال وأثر الاختلاف.

### Abstract

The research deals with the subject of significant outstanding matter on the status or condition on the frequency when the scientists and their feud in the models and applications of jurisprudence to the effect of this controversy.

One of the most prominent results of this study that the pending order status, which meant the public assets here, scientists reason, as in the verse: "Perform Prayer from mid-day fill darkness of the night, and recite the Qur'an in the early dawn ..." Al-Isra 78, Frequently agreement, and commentator on the condition is the subject of controversy. The reason the condition is different from a lot of things that the most important reason affecting governance and the presence or absence, but the condition does not affect governance but in the case of nothingness.

The most correct opinion in this matter that the act does not repeat every time it happens only if the condition is a presumption on the frequency, because the condition does not impact him in the presence of conditional so that the necessary existence.

A conditional, but its effect on the Antvaiih. If the condition in the rule of reason to add the sentence, or was taking Kalalamp exclusive rule of reason and God knows.

The research focused on this subject on the liberalization of the disputed issues related to the agreed statement and that is different from the issues, and this was followed by a statement of the views of scientists and their evidence with a statement of the correct words and the impact of the difference.

\* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية.  
\*\* محاضر متفرغ، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية.  
\*\*\* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن التكليف الشرعي الذي هو من أهم مباحث أصول الفقه قائم على أمر الشارع ونهيه، قال تعالى: **أَلَا بِهَذَا خَلَقُوا وَالْأَمْرَ** [الأعراف: ٥٤]. وقال تعالى: **فَلْيَذَرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** [النور: ٦٣]. وقال ﷺ: "إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"<sup>(٢)</sup>.

ومن أجل هذا اهتم الأصوليون ببحث صيغ ومدلولات الأمر والنهي للوقوف على ما يترتب عليها من تشريعات وأحكام.

قال السرخسي: (فأحق ما بيده به في البيان، الأمر والنهي: لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفةهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام)<sup>(٣)</sup>.

والمستبعد لمسألة دلالة الأمر على الفعل مرة واحدة أو على التكرار- يجد أن علماء الأصول قد بحثوها باعتبارين الأول: باعتبار الأمر المجرد، والثاني: باعتبار الأمر المعلق على شرط أو صفة، وهو موضوع دراستنا، فمن قال: الأمر المجرد يقتضي التكرار فالمعلق يدل عليه من باب أولى، وهو عندهم أكد على التكرار من المجرد<sup>(٤)</sup>. ومن قال: بأن مطلق الأمر ليس للتكرار: اختلفوا في أن الأمر المعلق، بالشرط، أو الصفة، أو المضاف إلي الوقت، هل يقتضي تكرار المأمور به بتكرارها أو لا؟ وهذا ما ستجيب عنه دراستنا هذه بإذن الله تعالى.

وقد اهتمت هذه الدراسة ببيان محل النزاع وتحريره على هيئة اتضح من خلالها محل الخلاف والأدلة المتعلقة به، وعلاقة محل النزاع بالأدلة الأصولية التي ذكرها كل مذهب من مرجعه.

وناقشت أيضا التكليف الأصولي الفقهي لبعض المسائل الفقهية الواردة في أدلة الفريقين وعلاقتها بمحل النزاع، فضلا عن المناقشة التطبيقية التفصيلية لمثال

فقهي. أما الترجيح فكان مستخرجا من مجموع أدلة الفريقين وفق محل النزاع المحرر مع ما جاء في المثال الفقهي من تحليل ومناقشة. وقد جعلنا هذه الدراسة في تمهيد وثلاثة مطالب تتضمن عددا من المسائل وخاتمة وهي على النحو الآتي:

- المقدمة.
- المطلب التمهيدي.
- المطلب الأول: تحرير محل النزاع.
- المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة.
- المطلب الثالث: الترجيح وبيان ثمره الخلاف.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## المطلب التمهيدي

### تعريف الأمر

#### أولا: تعريف الأمر لغة:

الأمر لغة: ضد النهي وهو بمعنى الطلب، أي طلب إيقاع الفعل، بينما النهي طلب بترك إيقاعه. يقال: أمرته بكذا فأتمر، أي قبل أمره، والجمع أوامر. والأمر واحد الأمور، يقال أمر فلان مستقيماً، وأمره مستقيمة<sup>(٥)</sup>.

(وقيل: الأمر بمعنى الحال جمعه أمور وعليه قولوا **تعالى أمر** ﴿فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر)<sup>(٦)</sup>، وقيل إن لفظ الأمر مشترك بين القول والفعل<sup>(٧)</sup>، فإذا كان بمعنى القول المخصوص يطلق على الأوامر، وإذا كان بمعنى الفعل فيطلق على الأمور<sup>(٨)</sup>.

#### ثانيا: تعريف الأمر اصطلاحاً:

عرف الأصوليون الأمر بتعاريف كثيرة ذكر بعضها الأمدي في الإحكام واعترض عليها ثم قال: (والأقرب في ذلك إنما هو القول الجاري على قاعدة الاستصحاب هو أن يقال الأمر طلب الفعل، على جهة الاستعلاء.

فقولنا (طلب الفعل) احترازاً عن النهي وغيره من أقسام الكلام. وقولنا (على جهة الاستعلاء) احتراز عن الطلب على جهة الدعاء والالتماس)<sup>(٩)</sup>.

### المطلب الأول

#### تحرير محل النزاع والفرق بين الصفة والشرط

إنّ المتتبع لمسألة دلالة الأمر المعلق على شرط أو صفة أو وقت على التكرار، يجد أن علماء الأصول قد اختلفوا في دلالة الأمر المعلق على شرط أو صفة أو وقت، فمن قال: الأمر المطلق يقتضي التكرار فهنا من باب أولى، وهو عندهم أكد على التكرار من المجرد.

أما القائلون بأن مطلق الأمر ليس للتكرار: فقد اختلفوا في أن الأمر المعلق:

بالشرط نحو: إن كان زانيا فارجمه، وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿اغدوا يا أنيس إلي امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها﴾<sup>(١٧)</sup>.

أو الصفة، نحو قوله تعالى ﴿الْمَارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(المائدة: ٣٨)</sup>.

أو المضاف إلي الوقت، نحو قوله تعالى: ﴿اقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾<sup>(الإسراء: ٧٨)</sup>.

هل يقتضي تكرار المأمور به بتكرارها أو لا؟ وقيل بيان خلاف العلماء في المسألة لا بد من تحرير محل النزاع فيها.

#### الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

حدد بعض العلماء كالأمدي وابن الحاجب وصفي الدين الهندي محل النزاع بأن الصفة أو الشرط المعلق بها المأمور به:

١. إما أن يثبت كونها علة لوجوب الفعل من دليل منفصل، أو من نفس ترتب الحكم على الوصف، وهذا النوع لا خلاف فيه بين القانسين أنه يفيد التكرار<sup>(١٨)</sup>، لكن هذا التكرار لم يأت من الأمر والتعليق بل من كونها علة بغض النظر عن كون الحكم تعلق بها.

كما في قوله تعالى: ﴿أَنبِئْهُ وَ الزَّانِي فَاجِدُوا كُلاًّ وَ أَحَدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(النور: ٢)</sup>.

فالاستعلاء شرط في الأمر عند أكثر مشايخ الماتريدية، والأمدي من الأشاعرة، وبه قال أبو الحسين من المعتزلة، والإمام الرازي، وابن الحاجب<sup>(١٩)</sup>.

وعند أكثر المعتزلة يجب العلو في الأمر، وبه قال: أبو اسحق الشيرازي، وابن الصباغ، والسمعاني<sup>(٢٠)</sup> ولا كان دعاء أو التماسا.

يقولون في حده: الأمر هو قول القائل لمن دونه (افعل) أو ما يقوم مقامه في الدلالة على المملول<sup>(٢١)</sup> وهو فاسد عند الأمدي: لأن ذلك قد يوجد فيما ليس بأمر بالاتفاق:

كالتهديد في قوله تعالى: ﴿مَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(فصلت: ٤٠)</sup>.

والإباحة في قوله: ﴿إِذْ دَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(المائدة: ٢)</sup>.

والامتنان نحو قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَّمَا رَزَقْتُمْ﴾<sup>(الأنعام: ١٤٢)</sup>.

والإكرام كقوله تعالى: ﴿لَذُلُّوهُمَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾

[الحجر: ٤٦]، إلى غير ذلك من المحامل.

ثم إنه قد يرد مثل هذه الصيغة من الأعلى نحو: ﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾<sup>(الإسراء: ٧٨)</sup>. ثم إنه قد يرد مثل هذه الصيغة من الأعلى نحو: ﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾<sup>(الإسراء: ٧٨)</sup>. ثم إنه قد يرد مثل هذه الصيغة من الأعلى نحو: ﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾<sup>(الإسراء: ٧٨)</sup>. ثم إنه قد يرد مثل هذه الصيغة من الأعلى نحو: ﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾<sup>(الإسراء: ٧٨)</sup>.

وأكثر الأشعرية لا يشترطون العلو ولا الاستعلاء في الأمر ويقولون في تعريفه: الأمر هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به، وبه قال أكثر الشافعية كالفاضي أبي بكر وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم<sup>(٢٤)</sup>.

وعرفه الأستاذ الدكتور الزلمي: بأنه (طلب أداء فعل أو امتناع على وجه الحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك)<sup>(٢٥)</sup>.

والذي نميل إليه في كل ما ذكر: هو اشتراط الاستعلاء فيك قد تأمر زميلا لك إلزاما ولا يسمى أمرا إلا أن تأمره مع التظاهر بالاستعلاء<sup>(٢٦)</sup>.

ومثل قولنا: إن كان هذا المائع خمرا فهو حرام فإن الحكم يتكرر بتكرره اتفاقا عند القائلين بالتعبد بالقياس، و لو عرفت العلية فيما لم يقع التعبد فيه بالقياس نحو أفعال العباد لم يفد التكرار، كما إذا قال الرجل لو كي له: اعتق سالما إن كان أسوداً وليست علة أمري بإعتاقه إلا السواد، فإنه ليس له أن يعتق غيره من عبيده، وإن كان أسوداً لما أنه لم يقع التعبد بالقياس في أفعالهم، وهو مقتضى كلام الزركشي وأبي الحسين البصري و ابن برهان<sup>(١٩)</sup>.

٢. وإما أن لا يثبت كونه علة لوجوب الفعل بل شرطاً له، بأن توقف الحكم عليه من غير تأثير له فيه، كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا، وكقوله **تَعَلَّقَ حَرْبُ رَجُلٍ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً** [النساء: ٩٢]، فهو محل الخلاف<sup>(٢٠)</sup>.

وخالف الإمام فخر الدين الرازي و البيضاوي أصحاب هذا الرأي واعتبروا جريان الخلاف فيه مطلقاً سواء ثبت أنه علة أو شرط<sup>(٢١)</sup>.

ورجح الزركشي وقوع الخلاف المنكور بالأدلة الشرعية فقط، وأما أفعال المكلفين المجردة فلا تقتضي التكرار، كما لو قال الرجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإذا دخلت مرة وقع المعلق عليه، وانحلت اليمين، ثم لم يتعد بتكرر المعلق عليه إلا في (كلمة)<sup>(٢٢)</sup>. وجعل الإمام الغزالي موضع الخلاف في العلة الشرعية. فقال: فأما العقلية فإن الحكم يتكرر بتكررها اتفاقاً<sup>(٢٣)</sup>.

والحاصل: أن المعلق على سبب (علة)، كما في قوله **تَعَالَيْمٌ لَصَلَاةٍ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقَوْلِنِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً** [الإسراء: ٧٨]، وقوله **السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** [المائدة: ٣٨]، وقول الله: **الْيَهُودُ وَالنَّسَارَةُ فَاجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ** [النور: ٢]. يتكرر بتكرره اتفاقاً، وما ذكره الرازي والبيضاوي من الخلاف في الجميع لم يثبت، والمعلق على شرط هو موضع الخلاف<sup>(٢٤)</sup>.

وأما تكرار الأمر بالتنظير بتكرار الجنابة، وتكرار

الأمر بالوضوء بتكرار القيام إلى الصلاة، فيرجع إلى السببية، أو بدليل منفصل، ويمكن معرفة السبب بمناسبته للحكم، أو بعدم دخول أداة الشرط عليه.

وقبل أن نشرح في بيان أقوال العلماء في هذا الخلاف نرى أنه لا بد من ذكر الفروق الجوهرية بين الشرط والعلة.

### الفرق الثاني: الفرق بين الشرط والعلة:

#### النقطة الأولى: تعريفهما:

أولاً: **الشرط لغة**: إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه<sup>(٢٥)</sup>.

الشرط اصطلاحاً: عرف الآمدي الشرط بقوله: (هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده، ولا دخلاً في السبب)<sup>(٢٦)</sup>.

وقد عرف أكثر العلماء الشرط بأنه: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته<sup>(٢٧)</sup>.

وهذا التعريف أوضح من التعريف السابق، مع أنه يؤدي نفس الغرض، فإنه لما كان الحكم متوقفاً عليه من حيث الوجود ولا تأثير له في ذلك الحكم فإنه يلزم أن ينعدم المشروط حالة انعدامه.

ويطلق اسم الشرط على خمسة أمور:

١. شرط محض: وهو الذي يتوقف انعقاد العلة للعلية على وجوده، أي ما يتوقف وجود العلة على وجوده ويمتنع وجود العلة حقيقة بعد وجودها صورة حتى يوجد ذلك الشرط فتصير موجودة عندها حقيقة كما في (إن دخلت الدار فأنت حر).

٢. شرط في حكم العلة في إضافة الحكم إليه، كشق الزق الذي فيه مائع حتى يسيل ما فيه من الدهن، فإن الشق في الصورة مباشرة إتلاف جزء من الزق وفي حق الدهن هو إيجاد شرط السيلان، ولكن جعل هذا الشرط في حكم العلة حتى يجعل كأنه باشر إراقة الدهن، لأن المائع لا يكون محفوظاً إلا بوعاء فإزالة ما به تماسكه يكون مباشرة تفويت ما كان محفوظاً به، وعلى هذا جرح الإنسان إذا اتصل

وإما لغوي كقول القائل: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، فإن دخول الدار ليس شرطا لوقوع الطلاق شرعا، ولا عقلا، بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة<sup>(٢٩)</sup>.

أما صيغ الشرط اللغوي فهي: (إن) مكسورة الهمزة ساكنة النون، و(إذا)، و(من)، و(ما)، (مهما)، (حيثما)، و(إذ ما)، و(أينما)<sup>(٣٠)</sup>.

**ثانياً: العلة لغة:** تأتي بمعنى المرض، وتأتي بمعنى السبب<sup>(٣١)</sup>.

**العلة اصطلاحاً:** هي الوصف المعرف للحكم بأن جعل علما على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم<sup>(٣٢)</sup>. أو هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم، بجلب المصلحة أو دفع المفسدة<sup>(٣٣)</sup>.

#### النقطة الثانية: الفرق بين الشرط والعلة:

سلك الإمام الغزالي مسلكا في تعريف الشرط يتضمن ما سبق من تعريف غيره مع زيادة في ذلك توضح مدى الفرق بينه وبين العلة، والارتباط بينهما، فقال: (وفي لسان الفقهاء عبارة عما يتمتع وجود عمل العلة إلا بوجوده، لا لما تجب به العلة، أو يجب به الحكم، أو يقال: (هو عبارة عما يجب الحكم عنده بوجود علة الحكم)<sup>(٣٤)</sup>.

فهو بهذا يوضح أن الحكم لم يحصل بالشرط، فلا يقال عنه: إن الحكم حصل بسببه، فالطلاق في قول القائل: أن دخلت الدار فأنت طالق، غير واقع بالدخول بل بالتطبيق ويحصل عند الدخول، ومن هنا اختلفت عن العلة، لأن العلة يمكن أن يضاف إليها الحكم وينسب لها. والتمثيل لمطلق الشرط بما ذكره الإمام فيه كلام؛ لأن المقصود هنا التفريق بين الشرط الشرعي والعلة والمثال المذكور للشرط اللغوي.

وقد أوضح الإمام الغزالي ما ذهب إليه بعديد من الأمثلة: منها: ملك النكاح لا يحصل إلا بالنكاح الجاري بمشهد الشهود، وإذا حصل قيل: إنه حصل بالنكاح عند حضور الشهود لا بالشهادة<sup>(٣٥)</sup>، فالنكاح علة لملك المنفعة، ويمكن أن ينسب إليه، وحضور الشهود شرط

به السراية يكون مباشرة القتل حتى يجب القصاص به إذا كان عمدا، لأن الحياة لا يمكن إزهاقها حقيقة بالأخذ والإخراج ولكنها محفوظة في البدن بسلامة البنية، فنقض البنية بالجرح والقطع يكون تفويتا لما كان به محفوظا فيجعل ذلك مباشرة علة القتل حكما.

٣ وشرط له حكم الأسباب: وهو الذي تخلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار لا يكون ذلك الفعل منسوبا إلى ذلك الشرط ويكون سابقا على ذلك الفعل الاختياري كما إذا حل قيد عبد حتى أبق لم يضمن عند الحنفية، وحل القيد إزالة المانع للعبد من الذهاب، فكان شرطا فقد اعترض عليه فعل من مختار وهو الذهاب من العبد الذي هو علة تلف المالية فيه، فالشرط هنا كان سابقا على فعل المختار، والعلة لا تضاف إلي الشرط السابق، فتبين به أنه بمنزلة السبب المحض. لأن سبب الشيء يتقدمه وشرطه يكون متأخرا عن صورته وجودا، وإذا كان بمعنى السبب كان تلف المالية مضافا إلى ما اعترض عليه من العلة دون ما سبق من السبب.

٤ وشرط اسما لا حكما: وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده ولا يوجد عند وجوده كأول الشرطين في (إن فعلت هذا وهذا فكذا) و نحو أن يقول لعبد إن دخلت هاتين الدارين فأنت حر فإن دخوله في الدار الأولى شرط اسما لا حكما لأن الحكم غير مضاف إليه وجوبا به ولا وجودا عنده.

٥ وشرط كالعلامة الخالصة كالإحصان في الزنا لإيجاب الرجم فإنه علامة يعرف بظهوره كون الزنا موجبا للرجم وهو في نفسه ليس بعلة ولا سبب ولا شرط محض في إيجاب الرجم<sup>(٣٦)</sup>.

**والشرط:** إما عقلي كالحياة للعلم، فإن العقل يحكم بانتفاء العلم عند انتفاء الحياة، ولا يحكم بوجود العلم عند وجود الحياة. وإما شرعي كالطهارة، فإنها شرط في صحة الصلاة شرعا، تتوقف عليها صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة.

كان قد كلف ما لا يطيقه، وبطل فائدة الشرط، وإن كلف عند الشرط ولم يكلف عند فقده، كان قد علق الأمور به على شرط يعلم الأمر أنه لا يحصل، وهذا عيب<sup>(٣٧)</sup>.

وبعد ما ذكرنا من أقوال العلماء في بيان الفروق بين الشرط والعلة نوجزها فيما يأتي:

١. أن العلة لا بد وأن تكون مطردة ومنعكسة بخلاف الشرط قد لا يطرد فيوجد ولا يوجد معه المشروط كالحياة للعلم.

٢. العلة لا بد وأن تكون ثبوتية (وجودية) بخلاف الشرط فإنه قد يكون وجوديا كالحياة مع العلم للعلة، وقد يكون عدميا كانتفاء الضد، وهو مختار القاضي: فإنه قال: لا يتمتع أن يكون الشرط عدميا كانتفاء أضرار العلم بالنسبة إلى وجوده. إذ لا معنى للشرط إلا ما يتوقف المشروط في وجوده عليه لا ما يؤثر في وجود المشروط حتى يتمتع أن يكون عدميا وذهب بعضهم إلى أن الشرط لا بد أن يكون وجوديا.

٣. العلة لا تكون إلا واحدة، بخلاف الشرط فإنه لا مانع من تعدده، والعلة الواحدة لا تكون علة لحكمين والشرط الواحد قد يكون شرطا لأمر كالحياة

٤. العلة لا بد وأن تكون صفة قائمة بمحل الحكم بخلاف الشرط فإنه قد لا يكون صفة وذلك كمحل الصفة بالنسبة إلى الصفة فإنه شرط لها وليس صفة لمحلها، لكن محل الحكم يكون شرطا للحكم من حيث يتوقف وجوده عليه.

٥. العلة موجبة للمعلول أو مؤثرة فيه كالعلم مع العالمية بخلاف الشرط مع المشروط كالحياة مع العلم.

٦. والعلة ملازمة للحكم ابتداء ودواما بخلاف الشرط فإنه يتوقف عليه ابتداء لا دواما وذلك إذا توقف المشروط عليه في ابتداء وجوده دون دوامه كتعلق القدرة على وجه التأثير فإنه شرط للحادث ابتداء لا دواما فقد يبقى الحادث مع انقضاء ذلك التعلق عنه، وأما العلة فهي ملازمة للمعلول أبدا إذ لا تحقق للعالمية بدون العلم في الحالين وكذا كل حكم

لتحقق ملك المنفعة حيث يتمتع عملها إلا به، فلا نکاح بدون الشهود ومن ثم فلا ملك لمنفعة بدون ذلك.

ومثل الإمام أيضا: ببراءة الذمة عن الصلاة، إنما حصلت بفعل الصلاة عند اقتران الطهارة لا بفعل الطهارة؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة التي بفعلها تبراء الذمة، وكذا الملك في البيع يحصل بالإيجاب والقبول، الذي أطلقنا عليه - البيع - لا بذات البائع ولا بذات المبيع لكن الإيجاب والقبول لا ينعقدان بيعا إلا عند وجود مبيع وبائع إذ لا يتصور بيع بدونهما<sup>(٣٨)</sup>.

والحول للزكاة لا يتعلق به وجوب دفع الزكاة بل بالنصاب لذلك التعريف بقولنا - ولا يلزم من وجوده الوجود لذاته ليبين أنه قد يحصل مع وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لمقارنة السبب معه.

وفرق أبو الحسين البصري بين الشرط والصفة من حيث ما يترتب عليها من أحكام ثم ذكر فائدة الأمر المعلق بهما، فقال: قد نصف الشيء بأنه شرط ونعني أن تأثير المؤثر يقف عليه سواء ورد بلفظ الشرط أم لم يرد به، وذلك نحو الإحصان الذي يقف عليه تأثير الزنا في وجوب الرجم، وقد نعني أنه وارد بلفظ الشرط سواء كان شرطا في الحقيقة أو علة مؤثرة.

فالأول نحو أن يقول سبحانه: ارجموا الزاني إن كان محصنا، والثاني أن يقول: ارجموا زيدا إن كان زانيا. وذكر قاضي القضاة أن الشرط يجب اختصاصه بأمر ثلاثة:

الأول: أن يكون متميزا من غيره، وهذا لا بد منه ليتمكن المكلف من إيقاع الفعل عنده.

والثاني: أن يكون مستقبلا؛ لأن العبادة المعلقة بالشرط مستقبلة.

فإن قيل: أليس قد يقول الإنسان لغيره ادخل الدار إن كان زيد قد دخلها بالأمس، قلنا: إذا قال ذلك كان شرط دخوله علمه بعد الأمر بأن زيدا قد كان دخلها.

والثالث: أن يكون الشرط ممكنا، وهذا لا بد منه. لأنه إن لم يكن ممكنا وكلف الأمر بفعل المشروط على كل حال،

بالقياس إلى علة.

فان قلت: الأصل عدم ذلك الدليل.

٧. والعلة مصححة للمعلول بالاتفاق وأما الشرط فقد اختلف في كونه مصححا للمشروط وعلة في تصحيحه إلى غير ذلك<sup>(٣٨)</sup>.

قلنا: يجب اعتقاد ذلك لئلا يلزم تخلف المدلول عن الدليل في مثل قوله **تَعَالَىٰ لَهُ** **عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** **مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** [إل عمران: ٩٧].

### المطلب الثاني

#### أقوال العلماء في المسألة

وفي قوله: **إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** [المائدة: ٦]، بالنسبة إلى غير المحدث وفي قوله تعالى: **كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** [المائدة: ٦] بالنسبة إلى الذي لا يريد الصلاة، فإن الإتيان بمنفصل أولى من التخلف بمنفصل.

ونتج عن الخلاف المذكور اختلاف العلماء في دلالة الأمر [المعلق على صفة أو شرط أو وقت على التكرار] على خمسة أقوال:

#### القول الأول: إثبات التكرار:

**الثاني:** أن الحكم يتكرر بالعلة باتفاق القائسين، فالمعلق عليه أن كان علة يجب أن يتكرر الحكم بتكرره، وإن كان شرطا فكذاك إما لأن علل الشرع علامات والشروط أيضا علامات. وإما لأن الشرط أقوى من العلة لانتفاء الحكم عند انتفائه، بخلاف العلة على رأي من يجوز تعليقه بعلتين مختلفتين<sup>(٤١)</sup>.

أي أثبت أن الأمر إذا علق على شرط أو قيد بصفة اقتضى التكرار إذا لم يكن المعلق عليه علة. وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية<sup>(٣٩)</sup>. واحتج أصحاب هذا القول بوجوه:

**جوابه:** إنا لا نسلم أن علل الشرع علامات وأمارات، بل هي موجبات يجعل الشارع إياها لذلك.

**الأول:** أنه ورد في كتاب الله، وسنة رسوله، وأمر متعلقة

**سلمانا:** ذلك لكن لا نسلم أن الشروط علامات، بالاعتبار الذي به العلل علامات. فإن المعنى من كون العلة علامة أن الشارع جعلها علامة وجود الحكم، وإن كان الحكم صادرا من الشارع.

بشروط، وصفات، ومضافة إلى أوقات، وهي متكررة

ومعلوم أن الشرط ليس علامة بهذا الاعتبار، فإن وجوده لا يدل على وجود المشروط أصلا، بل لو كان علامة فإنما يكون باعتبار الانتفاء، فلا يلزم من كونهما علامتين باعتبارين مختلفين اتحادهما في الحكم.

بتكررها. كقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** [المائدة: ٦].

**سلمانا:** كونهما علامتين باعتبار واحد، لكن بالاعتبار الذي في الشرط لا باعتبار الذي في العلة، والعلة تتميز عنه حينئذ باعتبار الذي فيها، فلا يلزم من اشتراكهما في جهة واحدة من جهات العلامة اشتراكهما في اقتضاء الحكم وتكرره عند تكررها لجواز أن يكون ذلك من لوازم ما به الامتياز.

بشروط، وصفات، ومضافة إلى أوقات، وهي متكررة بتكررها. كقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** [المائدة: ٦].

وقوله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**

**وعن الوجه الثاني:** بعض ما سبق، ويخصه منع كونه أقوى، وهذا لأنه إنما يظهر ذلك أن لو تشارك في جميع

**جَزَاءً** [المائدة: ٣٨]. وقوله تعالى: **أَقْبِلْ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** [الإسراء: ٧٨].

وقوله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**

ولم يكن مقتضيا للتكرار لما كان متكررا<sup>(٤٠)</sup>.

**جوابه:** منع الملازمة، لجواز أن يكون متكررا لدليل منفصل.

**نعم لو قيل:** لما كان متكررا به لم يمكن منع الملازمة لكن حينئذ يمنع انتفاء اللازم، فإنه عندنا غير متكرر به بل بمنفصل، نحو أن يعرف أن المعلق عليه علة الحكم أو غيره.

وجوه الاقتضاء ثم يتميز الشرط عنها بوجه آخر.

أما إذا كان في أحدهما نوع من الاقتضاء وفي الآخر نوع آخر فلا يظهر ذلك، وما نحن فيه من قبيل القسم الثاني: لا من قبيل القسم الأول: لما عرفت ذلك من قبل.

**الثالث:** أن النهي المعلق بالشرط أو الصفة يقتضي التكرار، فكذا الأمر، إما بالقياس عليه، أو لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده، فإذا كان ضد المأمور به واجب الترك "يوصف التكرار" ففعل المأمور به واجب بذلك الوصف لا محالة<sup>(٤٢)</sup>.

**وجوابه:** إنه قياس في اللغة وهو ممنوع.

**سلمنا:** صحته، لكن لا نسلم أنه يتكرر بتكرار الشرط؛ وهذا لأن مقتضى النهي هو المنع من الفعل عند وجود الشرط ثابت سواء تكرر الشرط أو لم يتكرر، ألا ترى أن الرجل لو قال لو كيله: لو دخل زيد الدار فلا تعطه درهما. فإن المنع من الإعطاء ثابت أبداً بعد الدخول سواء تكرر الدخول أو لم يتكرر.

**سلمنا ذلك:** لكن إنما اقتضاه؛ لأن مطلقه يقتضي دوام الانتهاء بخلاف الأمر.

**وعن الوجه الثاني:** ما ذكره العلماء من أدلة في مسألة أن الأمر للوجوب.

**الرابع:** أن المعلق بالشرط لا اختصاص له بشرط دون شرط، بل نسبته إلي جميع أعداد الشرط نسبة واحدة فعند ذلك، إما أن يقال: إنه يلزم من عدم إيجاب الحكم مع وجود شرط عدم إيجابه مع جميع أعداد الشرط أو من إيجابه مع شرط إيجابه مع جميع أعداد ضرورية أنه لا يحصل التسوية لغيرها بين الطريقتين، لكن الأول باطل بالإجماع فيتعين الثاني<sup>(٤٣)</sup>.

**وجوابه:** أنا لا نسلم أنه لا اختصاص له بشرط دون شرط، وهذا لأنه عند القائل بالفور: يختص بالشرط الأول.

وأما من لم يقل به فيختص عنده بالشرط الذي يغلب على ظن المكلف أنه لو لم يشتغل بالفعل عنده لفاته.

**سلمنا:** أنه لا اختصاص له بشرط، لكن لا نسلم أنه لا

طريق إلي التسوية إلا ما ذكرتم، ولهذا فإن القول بوجوب الفعل عند كل واحد من أعداد الشرط على طريق البدلية طريق أخرى، غير ما ذكرتم في التسوية وهي غير محصلة للمقصود.

**الخامس:** أن تعليق الأمر على الشرط الدائم، موجب لدوام المأمور به بدوامه، كما لو قال: إذا جاء العام الفلاني فصمّه، فإن الصوم يكون دائماً بدوام العام، والتعليق على الشرط المتكرر في معناه فكان دائماً بتكرره<sup>(٤٤)</sup>.

**وجوابه:** منع كونه في معناه؛ وهذا لأن الشرط في صورته المستشهد به واحد والمشروط به واحد غير متكررة بتكرره.

بخلاف ما نحن فيه، فإن الشرط والمشروط به كلاهما متكرران فلا يكون في معنى الأول.

### القول الثاني: نفي التكرار:

أي إنه لا يقتضي التكرار، وإنما يقتضي فعل مرة إلا أن يقوم دليل على التكرار. وهو مذهب القاضي عبد الجبار وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي واختاره الأمدى وابن الحاجب وابن قدامة والقاضي عبد الوهاب والسرخسي وابن السمعاني<sup>(٤٥)</sup>.

### ويدل عليه من وجوه:

**أحدها:** أنه لو اقتضى التكرار، فإما أن يقتضيه من حيث أنه أمر، وهو باطل، أو من حيث أنه تعليق، وهو أيضاً باطل؛ لأن التعليق يحسن حيث يكون المعلق عليه شرطاً، نحو: أن كنت متطهراً فصل ولا تأثير للشرط في وجود المشروط، بحيث إنه يلزم من وجوده وجوده، بل تأثيره في انتقائه، بحيث إنه يلزم من انتقائه انتقاه، فلا يتكرر بتكرره، وحيث لزم من وجود المشروط وجود الشرط في مثل، قوله: أن دخلت الدار فأنت طالق، وإنما كان ذلك لوجود الموجب وهو قوله: أنت طالق، أو من حيث انه مجموع مركب من الأمر والتعليق، وهذا أيضاً باطل. لأنه لا يفيد التكرار وفاقاً في مثل قول الرجل لعبيده: أن دخلت السوق فاشتر اللحم، فإما أن يكون ذلك لعدم المقتضى، وهو باطل، لأنه خلاف المقدر، إذ المقدر



لكن لا نسلم ذلك، وهذا لأنه عندنا دال على تعليقه بالمعلق عليه، بحيث كلما وجد المعلق عليه وجد التعلق فلم قلت: إنه ليس كذلك؟

قلت: الدليل على أنه ليس كذلك، هو أن كل واحد من أهل اللسان يجد التفرقة الضرورية بين قول القائل: أن قال فلان، فقل، وبين قوله: كلما قال فلان، فقل، في أن الثاني يفيد التعميم والتكرير دون الأول.

ولا يمكن إحالة ذلك إلي القرينة، فإن القرينة منتقية فيما ذكرنا من المثال، فلو كان الأول، بمعنى الثاني لم تكن التفرقة حاصلة بالضرورة.

وأما أنه لا يدل عليه بمعناه: فلان المعنى من الدلالة المعنوية هنا هي أن يستلزم مسمى اللفظ معنى آخر استلزما قطعيا أو ظنيا، واللفظ مستعمل في مسماه لكن تحققه يكون دالا على تحقق ذلك المعنى، لا أن بين معنى اللفظ وبين معنى آخر مناسبة معتبرة في التجوز فيستعمل اللفظ فيه، فإن ذلك مجاز خلاف الأصل لا حاجة لنا إلي نفيه، فإن النزاع ما وقع في أن اللفظ دال على التكرار على وجه التجوز.

إذا عرفت هذا، فنقول: قد عرفت أن مسمى اللفظ هو تعليق شيء بشيء، وهو أعم من تعلقه به في كل الصور أو في صورة واحدة، ومعلوم أن المفهوم العام لا يستلزم الخاص لا بطريق القطع ولا بطريق الظهور، فثبت أنه لا يدل عليه لا بلفظه ولا بمعناه فلم يدل عليه أصلا.

رابعا: أن الخبر المعلق بالشرط، أو الصفة، كقوله: زيد سيدخل الدار لو دخلها عمرو، وزيد القائم يضرب، لا يفيد التكرار وفاقا.

فكذا الأمر والجامع بينهما دفع الضرر الحاصل من التكليف بالتكرار، هذا إن ألحقناه بطريق القياس.

أما إذا ألحقناه بطريق الاستقراء والتصفح فلا حاجة إلى ذكر الجامع، وهو الأولى: فإن الإلحاق بطريق الاستقراء والتصفح، غير مختلف فيه<sup>(٤٧)</sup>.

### القول الثالث: قول الإمام الرازي والبيضاوي:

إنه لا يدل على التكرار من جهة اللفظ لأنه لم يوضع اللفظ له، ولكن يدل عليه من جهة ورود الأمر

أنه يقتضيه من حيث أنه أمر وتعليق، وهذا المجموع حاصل في المثال المذكور، ويتقدير صحته فالمحصول حاصل، وهو أن لا يكون المجموع مقتضيا، أو لوجود المعارض، وهو أيضا باطل، لما فيه من التعارض، وهو خلاف الأصل، أو لا، لوجود المعارض وهو أيضا باطل، لأن ذلك يفدح في كون المقتضى مقتضيا.

فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون التخلف فيما ذكرتم من المثال وأمثاله لفقد شرط لم يحصل في غيره؟

قلت: توفيق اقتضاء المقتضى على شرط منفصل، خلاف الأصل، إذ الأصل عدم التوفيق.

سلمنا: أنه ليس على خلاف الأصل، لكن لو جاز لكم إحالة التخلف فيما ذكرناه من المثال إلي عدم شرط المقتضى مع أنكم لم تبيّنوه خاليا مثله في كل مثال من أمثلة الأمر المعلق بشرط، وحينئذ لا يمكن الاستدلال به على التكرار<sup>(٤٦)</sup>.

ثانياً: لو قال الرجل لزوجته: إن دخلت فأنت طالق، لا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول وفاقا، وكذلك لو كيله: طلق زوجتي إن دخلت الدار، لم يكن له تكرير التظليق عند تكرير دخولها.

وكذا لو قال الشارع: إن كان زانيا فارجمه، لأن دلالة اللفظ لا تختلف بحسب اختلاف المستعملين.

ثالثاً: أنه لو دل عليه فيما أن يدل عليه بلفظه، وإما بمعناه. والقسمان باطلان. فالقول بأنه يدل عليه باطل.

إما أنه لا يدل عليه بلفظه: فلان اللفظ ما دل إلا على تعليق شيء بشيء، وهو أعم من تعليقه عليه في كل الصور أو في صورة واحدة، بدليل صحة تقسيمه إليهما، ومورد التقسيم مشترك بين القسمين، والدال على القدر المشترك بين القسمين لا إشعار له بواحد من ذينك القسمين فإذا لا دلالة له على التكرار، ولا على المرة الواحدة.

فإن قلت: لا نزاع في أنه لو ثبت أن اللفظ ما دل إلا على تعليق شيء بشيء كان اللازم ما ذكرتم، وهو أنه لا يكون له إشعار بأحد ذينك القسمين البتة.

بالقياس بناء على الصحيح أن ترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية<sup>(٤٨)</sup>. قال الرازي: فما هنا مقامان:

**المقام الأول: في أنه لا يفيد من جهة اللفظ: ويدل عليه وجوه:**

**أحدها:** إن السيد إذا قال لعبدته: ثلثي اللحم إن دخلت السوق لا يعقل منه التكرار حتى لو اشتراه دفعة واحدة لا يلزمه الشراء ثانية.

**ثانيها:** لو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق لا يتكرر الطلاق بتكرر دخولها في الدار.

**ثالثها:** أجمعنا على أن الخبر المعلق على الشرط كقوله: زيد سيدخل الدار لو دخلها عمرو فدخلها عمرو ودخلها زيد فإنه يعد صادقا وإن لم يتكرر دخول زيد عند دخول عمرو، فوجب أن يكون في هذه الصورة كذلك، والجامع دفع الضرر الحاصل من التكليف بالتكرار.

**رابعها:** أن اللفظ ما دل إلا على تعليق شيء على شيء، والمفهوم من تعليق شيء أعم من تعليقه عليه في كل الصور أو في صورة واحدة؛ لأنه يصح تقسيم ذلك المفهوم إلى هذين القسمين ومورد التقسيم مشترك بين القسمين فإن ذكر تعليق الشيء على الشيء لا يدل على تكرار ذلك التعليق.

**المقام الثاني: في أنه يفيد من جهة ورود الأمر بالقياس:**

والدليل عليه: إن الله تعالى لو قال إن كان زانيا فارجمه فهذا يدل على أنه تعالى جعل الزنا علة لوجوب الرجم ومتى كان كذلك لزم تكرره، فثبت أن ترتب الحكم على الوصف مشعر بكون الوصف علة. فإذا صدر ذلك من الله تعالى أفاد ظن أن الله تعالى جعل ذلك الوصف علة وذلك يوجب تكرر الحكم عند تكرر الوصف باتفاق القائسين.

وأما قوله إن دخلت الدار فأنت طالق فهذا يفيد ظن أن هذا الإنسان جعل دخول الدار علة لوقوع الطلاق وإذا جعل الإنسان شيئا علة لحكم لم يلزم من تكرره ما جعله تكرر ذلك الحكم.

فثبت أنه لا يلزم من عدم تكرر الحكم عند تكرر المعلق عليه عند ما يكون التعليق صادرا من العبد أن لا يتكرر عند ما يكون التعليق صادرا من الله تعالى.

فإن قلت هذا التكرار لا يكون مستفادا من اللفظ بل يكون مستفادا من الأمر بالقياس. قلت هذا هو الحق وعند هذا يظهر أنه لا مخالفة بين هذا المذهب وبين ظاهر المذهب المنقول عن الأصوليين من أنه لا يفيد التكرار.

**القول الرابع: نقله الزركشي ولم ينسبه لأحد ولم يذكر له دليل:**

إن كان الوصف مناسبا لترتب الحكم عليه بحيث يكون علة، كقوله تعالى **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَةُ فَالْقَطْعُ أَيْدِيَهُمَا** [المائدة: ٣٨]، وكآية القذف ونحوه، فإنه يتكرر بتكرره للاتفاق على إن الحكم المعلل يتكرر بتكررها وإن لم يكن كذلك لم يتكرر إلا بدليل من الخارج<sup>(٤٩)</sup>.

**القول الخامس: قول إمام الحرمين:**

نسب السبكي والزركشي لإمام الحرمين قوله أن المعلق بشرط لا يقتضي التكرار، والمعلق بصيغة تفيد التكرار يقتضيه من طريق القياس، ولم يذكر لهذا القول دليلا<sup>(٥٠)</sup>.

كما نقل الزركشي عن القرطبي أنه فصل في الصيغة التفصيل السابق في الشرط، فقال: إن اقتضى التكرار، نحو كلما جاءك، ومتى ما جاءك فأعطه، فإنه يقتضي التكرار بحكم القرينة، وإن لم يقتض فلا تخرج صيغته عن موضوعها الأصلي<sup>(٥١)</sup>.

**القول الرابع:**

لما كان الخلاف المذكور كله في الأدلة الشرعية، كان المعلق على سبب (علة)، كما في قوله تعالى: **وَمِمَّا يُؤْتَىٰ دُولًا لِلصَّالِحِينَ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ** **الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا** [الإسراء: ٧٨]، وقوله: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** [المائدة: ٣٨]، **النَّوْفَلِيَّةُ وَالزَّانِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ**

جَدَّةٌ [النور: ٢]. يتكرر بتكرره اتفاقا، والمعلق على شرط هو موضع الخلاف. من ذكر ت عنده فلم يصل علي (٥٤).

وستنكلم فيما يأتي عن بعض هذه المسائل بشيء من التفصيل كنماذج لأثر خلاف العلماء في هذه المسألة الأصولية:

### الأنموذج الأول: الصلاة بتيمم واحد عددا من الفرائض:

اختلف الفقهاء في مسألة الصلاة بتيمم واحد عددا من الفرائض، وحاصل هذا الخلاف فيما يأتي:

- ذهب الحنفية إلى أن التيمم يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وينقض التيمم بكل شيء ينقض الوضوء؛ لأنه خلف عنه فاخذ حكمه، وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر المصلي على استعماله لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لظهورية التراب، وخائف السبع والعدو والعطشان عاجز حكما (٥٥).

- وذهب الإمامان مالك والشافعي ومن تبعهما من أصحابهما إلى أن التيمم لا يصلي إلا فريضة واحدة، وله أن يصلي ما يشاء من النوافل، وقد روي ذلك عن أحمد كما روي عن علي وابن عمر وابن عباس ؓ، والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الأنصاري وربيعة والليث وإسحاق (٥٦).

جاء في الموطأ: (سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى أتيتم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: بل بتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة. فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم) (٥٧).

- وذهب الحنابلة إلى أنه إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها، وصلى به فوائت أن كانت عليه، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى، ولا يصلي بالتيمم صلاتين في وقتين، وحجتهم في ذلك ما روى الحارث عن علي ؓ انه قال: التيمم لكل صلاة، وابن عمر قال تيمم لكل صلاة ولأنها طهارة ضرورة تقيدت بالوقت (٥٨)، وإنما امتنع الجمع بين فريضتين في وقتين لبطان التيمم بخروج وقت الأولى منهما، فتقيدت بالوقت كطهارة

والمتنوع للأقوال السابقة يجد أن أكثرها لا يقول بتكرر الفعل كلما تكرر الشرط إلا إذا قامت قرينة تدل على التكرار؛ لأن الشرط لا تأثير له في وجود المشروط بحيث يلزم من وجوده وجود المشروط، بل تأثيره في انتقائه. فإن كان الشرط في حكم العلة بإضافة الحكم إليه، أو كان كالعلامة الخالصة أخذ حكم العلة والله اعلم.

وأما في تصرف المكلفين فلا يقتضي تكرارا لمجرده، وإن كان علة فإنه لو قال: أعتقت غانما لسواده، وله عبيد آخرون سود لم يعتقوا قطعا. والشرط أولى كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإذا دخلت مرة وقع المعلق عليه، وانحلت اليمين، ثم لا يتعد بتكرر المعلق عليه إلا في (كلما) (ومتى ما) ونحوها.

### المطلب الثالث

#### ثمره الخلاف ونماذج لذلك

إن هذه المسألة الأصولية، وإن كانت من أمهات المسائل ومشهورة في الأصول، إلا أن تأثيرها في اختلاف الفقهاء في الفروع كان ضئيلا وسبب ذلك يرجع إلى أمرين:

**أحدهما:** إن الجمهور من العلماء اتجهوا إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله فوحدة اتجاههم جعل الخلاف ضيقا جدا.

**ثانيهما:** إن أوامر الشرع كما تجد فيها أمرا إلا وتجد من حوله قرينة تدل على المرة أو التكرار (٥٩) وإن أشهر ثمره للخلاف في هذه المسألة، التي ورد ذكرها في المراجع الأصولية التي استطنعنا الرجوع إليها، هي مسألة الصلاة بتيمم واحد عددا من الفرائض، فهل يجب التيمم لكل صلاة مفروضة أو يجزئ التيمم الواحد إلى أكثر من فريضة ما لم يحدث المصلي؟، ومسألة قطع يد السارق اليسرى إذا سرق ثانية، ومسألة تكرار الصلاة على النبي ﷺ بتكرار اسمه في

المستحاضة، وطهارة الماء ليست للضرورة بخلاف على صفة في قوله تعالى **الْحَارِقُ** وَ **السَّارِقَةُ** فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ مُنْتَهٍ (٥٩).

دليل الجميع قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَإِلَيْكُمْ إِلَى الْمُرْفِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ** (المائدة: ٦). فمن قال بوجوب التيمم لكل صلاة وهم الإمام مالك والإمام الشافعي ومن وافقهما من أصحابهما. رأى أن قوله **تَوَالَيْنَ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ** أمر مقرون بشرط يدل على التكرار، ويقول إنما أجزا الوضوء للصلوات الكثيرة بدليل منفصل، وهو حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه: (أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه. فقال له عمر ﷺ: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه. قال (عمدا صنعته يا عمر) (١٠).

### الخاتمة وأهم النتائج:

بعد هذا العرض الذي قدمناه عن أقوال العلماء في دلالة الأمر المعلق على الصفة أو الشرط على التكرار نشير إلي جملة من النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتي أهمها:

١. أن الأمر المعلق على علة، كما في قوله تعالى: **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** (المائدة: ٦)، يتكرر بتكررها اتفاقا، والمعلق على شرط أو صفة ليست علة هو موضع الخلاف.
٢. يطلق اسم الشرط على خمسة أمور وهي: شرط محض، وشرط في حكم العلة في إضافة الحكم إليه، وشرط له حكم الأسباب، وشرط اسما لا حكما، وشرط كالعلامة الخالصة.
٣. العلة تختلف عن الشرط بأمر كثيرة أهمها أن العلة تؤثر بالحكم وجودا وعدما، أما الشرط فلا يؤثر بالحكم إلا في حالة العدم.
٤. اختلف العلماء في دلالة الأمر المعلق على شرط أو وقت في الأدلة الشرعية على التكرار على خمسة أقوال، رجحنا منها أن الفعل لا يتكرر كلما تكرر الشرط إلا إذا قامت قرينة تدل على التكرار وكأن أداة الشرط تدل على التكرار؛ لأن الشرط لا تأثير له في وجود المشروط بحيث يلزم من وجوده وجود المشروط، بل تأثيره في انتفائه. فإن كان الشرط في حكم العلة بإضافة الحكم إليه، أو كان كالعلامة الخالصة أخذ حكم العلة والله اعلم.

واستدلوا أيضا بما روي عن ابن عباس أنه قال: (من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة) (١١) وهذا مقتضى سنة النبي ﷺ ولأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين كما لو كانا في وقتين (١٢). فمن ذهب إلى أن الأمر إذا كان معلقا بشرط لا يقتضي التكرار، فإنه لم يوجب التيمم لكل فريضة، كما لم يوجب الوضوء لكل فريضة أيضا، ومن ذهب إلى أنه يقتضي التكرار، أوجب تكرار الوضوء والتيمم لكل فريضة، إلا أنه ادعى أن تكرار الوضوء قد خصص، فبقي التكرار في التيمم قائما، وأن السنة قد أخرجت المتوضى ما لم يحدث، فلم توجب عليه تكرارا (١٣).

### الأنموذج الثاني: قطع يسرى السارق إذا سرق ثابته:

بنى الحنفية على هذه القاعدة عدم جواز قطع يسرى السارق إذا سرق ثابته، قالوا: أن الأمر المعلق

تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ، ج ١، ص ١٠٨. الشاشي، أبي علي الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، ص ١٢٣، البغدادي، أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء، المسائل الأصولية، ص ٤١، الشيرازي، أبي إسحاق الشيرازي الفيروز آبادي، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ج ١، ص ٢١٩، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر، ط (١٤٠٠هـ)، ج ١، ص ٢٢٤، الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق د. محمد سليمان الأثبغر، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، ط ١، ص ٩٧.

(٥) ينظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم

الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، دار الفكر بيروت، ج ٤، ص ٤٦ ٢٧ وما بعدها. الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق إبراهيم التريزي، مطبعة حكمة الكويت، ج ١٠، ص ٦٨ وما بعدها، الغرناطي، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الأندلسي، البحر المحيط، (ط ١) مطبعة دار السعادة - مصر (١٣٢٨ هـ)، ج ١، ص ١٨١. الزاوي، الأستاذ الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، (ط ٣) دار الفكر، ج ١، ص ١٧٦.

(٦) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج ١٠، ص ٩٩.

(٧) ينظر: القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، ص ١٢٦.

(٨) ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط، حققه لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط ١، ج ٢، ص ٣٤٢.

وأما في تصرف المكلفين فلا يقتضي تكرارا لمجرده، وإن كان علة فانه لو قال: أعتقت غانما لسواده، وله عبيد آخرون سود لم يعتقوا قطعا.

والشرط هنا أولى بالحكم من العلة كما في قوله: أن دخلت الدار فأنت طالق، فإذا دخلت مرة وقع المعلق عليه، وانحلت اليمين، ثم لا يتعدد بتكرار المعلق عليه إلا في (كلما) (ومتى ما) ونحوها. والله اعلم.

وأخيرا فإننا نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا في إنجاز ما أنجزنا، فإن كنا قد أحسنا فهو من توفيق الله لنا، وإن كنا قد أسأنا وقصرنا فهو من أنفسنا ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

#### الهوامش ومصادر البحث:

(١) المراد بالصفة هنا الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق، وغيرها، وهي الأمانة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها. ينظر: الجرجاني، علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٨هـ، ص ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٦، ص ٢٦٥٨. مسلم في صحيحه ج ٤، ص ١٨٣٠.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، حقق أصوله أبو الوفا الافغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٤هـ، ج ١، ص ١١، وينظر: الإبراهيم، موسى إبراهيم، المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي، دار عمار ط ١، (٢٠٠٩ + ١٩٨٩م)، ص ٩٧.

(٤) وهو ما اختاره جماعة من الفقهاء والمتكلمين منهم محمد بن خويز منداد وأبو الحسن القصار وأبو يعلى ونسب هذا القول للشيرازي وإمام الحرمين والغزالي وتبعهما الشوكاني وهذا العزو غير صحيح، ينظر: البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه،

- (٩) ينظر: الأمدي، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي محمد الأمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (١٤٠٣/هـ/١٩٨٣)، ج ٢، ص ٢٠٤. وانظر: التعاريف التي أوردها الأمدي والردود عليها في ج ٢، ص ١٩٨-٢٥٠. الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصل في علم أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤٠٨/هـ/١٩٨٨م)، ج ١، ص ١٩٠. اليزدي، أبو الحسن علي بن محمد ابن الحسين، **كشف الأسرار**، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (١٣٩٤/هـ/١٩٧٤م)، ج ١، ص ١٠١.
- (١٠) ينظر: السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **الإبهاج شرح المنهاج**، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب، بيروت، ط ١، (١٤٠٤/هـ/١٩٨٤م)، ج ١، ص ٣٦٩.
- (١١) نقله هذا عنهم ابن السبكي في المصير السابق.
- (١٢) ينظر: الأمدي، **الأحكام**، ج ٢، ص ٦٩٨ + ١٩٩.
- (١٣) ينظر: الأمدي، **الأحكام**، ج ٢، ص ٦٩٩ + ٢٠٠.
- (١٤) ينظر: **المصدر السابق**، ج ٢، ص ٢٠٣.
- (١٥) ينظر: الزلمي، مصطفى إبراهيم، **أصول الفقه في نسبته الجديد**، ط ٤، ١٩٩٨م، ص ٢٦٣، وينظر مازن عيسى نجم الدين الآراء الأصولية للأستاذ أبي اسحق الاسفراييني (٤١٨هـ)، رسالة دكتوراه: بإشراف الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، جامعة بغداد، (١٤١٨/هـ/١٩٩٨م)، ص ٦٦.
- (١٦) الفرق بين العلو والاستعلاء ان العلو هيئة للأمر، كالأب مع ابنه، والسلطان مع رعيته، والسيد مع عبده. أما الاستعلاء فهو هيئة للأمر نحو رفع الصوت، وإظهار الترفع وغير ذلك. ينظر: القرافي، شهاب الدين القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق الشيخ عادل أحمد والشيخ محمد معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦هـ، ج ٣، ص ١١٢٤.
- (١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الوكالة في الحدود، ج ٨، ص ١٠٨. ومسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج ٩، ص ٧١.
- (١٨) ينظر: البصري، **المعتمد**، ج ١، ص ١١٥. البيهقي، أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ، ج ١، ص ٢٧٥. الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي الفيروز أبادي الشافعي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ص ٨. الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق (١٤٠٠/هـ/١٩٨٠م)، ص ٤٧. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج ٢، ص ٧. الأمدي **الإحكام**، ج ٢، ص ١٦١. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ١٣١.
- (١٩) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج ٢، ص ٣٩٢. البصري، **المعتمد**، ج ١، ص ١٥٥. الشيرازي، **اللمع**، ص ٨. ابن السبكي، **الإبهاج**، ج ٢، ص ٥٥.
- (٢٠) ينظر: البصري، **المعتمد**، ج ١، ص ١١٥.
- (٢١) ينظر: الرازي، **المحصل**، ج ٢، ص ١٠٧. ابن السبكي، **الإبهاج**، ج ٢، ص ٥٨.
- (٢٢) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج ٢، ص ٣٩٢.
- (٢٣) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ج ٢، ص ٨.
- (٢٤) ينظر: **المصادر السابقة**.
- (٢٥) ابن منظور، **اللسان**، ج ٤، ص ٢٢٣٥. وينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، عني بترتيبه محمود خاطر بك، راجعته وحققته لجنة من العلماء، دار الفكر، (١٤٠١/هـ/١٩٨١م)، ص ٣٣٤.
- (٢٦) الأمدي، **الأحكام**، ج ٢، ص ٥١٣.
- (٢٧) ينظر: القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج ٥، ص ٢١٣١. وينظر في تعريف الشرح: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج ٢، ص ٢٠٣. الغزالي، **المستصفى**، ج ٢، ص ٨٠ + ١٨١. الصفي الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الاموي، **نهاية الوصول في دراية علم الأصول**، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السيرح، مكتبة نزار الباز،

- مكة المكرمة، ط ٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج ٩، ص ٤٠٤٠. مختصر منتهى السؤل والأمل، ج ٢، ص ٨١٩، ابن قدامه، الإمام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، ط ٤، (١٣٩١ هـ)، ص ١٣٥. أبو العينين، د. بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، ص ٢٩٠.
- (٢٨) ينظر: كتاب الكليات (فصل الشين)، ج ١، ص ٥٣٠. السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ٣٢٠-٣٢٨.
- (٢٩) ينظر: الاصفهاني، شمس الدين أبي التثاء محمود بن عبد الرحمن بن احمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق د. محمد مظفر بقاء، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، مكة المكرمة، ج ٢، ص ٢٩٩، القاضي عضد الملة والدين، شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر (١٢٩٣هـ/١٩٧٣م)، ج ٢، ص ١٤٥.
- (٣٠) ينظر: الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٥٨. الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٥١٤. القرافي، نفائس الأصول، ج ٥، ص ٢١٣٣. رفع الحاجب، ج ٣، ص ٢٩٥.
- (٣١) ابن منظور، اللسان، ج ٤، ص ٣٠٨٠. الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ١٧٧٣ مادة (عل).
- (٣٢) د. محمد سنان سيف، أصول الفقه الإسلامي، مكتبة الجيل الجديدة، صنعاء، ط ٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ١٦٨.
- (٣٣) الخادمي، د نور الدين مختار، تعليم علم الأصول، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ١٩٠. وينظر تعريف العلة في: الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية علم الأصول، ج ٨، ص ٣٢٥٥. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٠٧. البصري، المعتمد، ج ٢، ص ٧٠٤. المحلي، شمس الدين محمد بن احمد، شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الباز، مكة المكرمة، ط ٢، ج ٢، ص ٢٣٢. الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، نهاية السؤل في
- شرح منهاج الأصول للبيضاوي، عالم الكتب، ج ٤، ص ٥٤ وما بعدها.
- (٣٤) ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص ٥٥٠.
- (٣٥) ينظر: المصدر السابق.
- (٣٦) ينظر: المصدر السابق.
- (٣٧) ينظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ١٠٥.
- (٣٨) ينظر: كتاب الكليات، ج ١، ص ٥٣٠. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف في علم الكلام، عالم الكتاب، بيروت، ج ١، ص ٤٧٢.
- (٣٩) ينظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ١١٥. البغدادي، العدة، ج ١، ص ١٦٥. الشيرازي، التبصرة، ص ٤٧. السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢١. الغزالي، المستصفي، ج ٢، ص ٧. ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب وشرحه، ج ٢، ص ٨٣. ابن النجار، محمد ابن احمد بن عبد العزيز الفتوح، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، نشر جامعة أم القرى، ج ٢، ص ٤٦ وما بعدها. ابن قدامه، روضة الناظر، ص ٢٠٠. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، جمعها أبو العباس احمد بن محمد بن عبد الغني الحرائي دمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٠. البزدوي، كشف الأسرار، ج ١، ص ١٢٢. أمير باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير للكمال بن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٣٥٠هـ)، ج ١، ص ٣٥١. ابن الحاجب، شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٨٣. وانظر في تحرير محل النزاع الإحكام للامدي، ج ٢، ص ١٦١.
- (٤٠) ينظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ١١٧. البغدادي، العدة، ج ١، ص ٢٦٦. الشيرازي، التبصرة، ص ٤٩. الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٦٢ + ١٦٣.
- (٤١) ينظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ١١٧. الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٦٢ + ١٦٣.
- (٤٢) ينظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ١١٩. الشيرازي، التبصرة، ص ٤٩. الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ١٦٤.
- (٤٣) ينظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ١١٨ + ١٧.

- (٥٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ج ١، ص ١٥٣. النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٩٤. أسنى المطالب، ج ٢، ص ٦٦ + ١٨.
- (٥٧) ينظر: الإمام مالك، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، ص ٣٤.
- (٥٨) ينظر: ابن قدامه، موفق الدين أبو عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامه المقدسي، المغني، بعناية جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ج ١، ص ٢٢٦.
- (٥٩) ينظر: المصدر السابق.
- (٦٠) أخرجه مسلم، باب جواز الصلوات كلها، ج ٢، ص ١١٤.
- (٦١) أخرجه الدار قطني في سننه، ج ١، ص ١٨٥. وانظر: الصنعاني، الإمام أبو بكر عبد الرازق بن همام، مصنف عبد الرازق، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢، (١٤٠٣هـ)، والمغني لابن قدامه: ((أما حديث ابن عباس فيرويه الحسن ابن عمارة وهو ضعيف)).
- (٦٢) المصدر السابق: ١/٢٦٦.
- (٦٣) التلمساني، أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي، في مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية بيروت، ص ٢٧، وكذلك أنظر هذه المسألة في اثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٢٠ - ٣٢١.
- (٦٤) انظر: الهداية، ج ١، ص ٣٦٩. فتح القدير، ج ١٢، ص ٢٨٣. البيهقي، كشف الأسرار، ج ١، ص ١٣١ وما بعدها.
- (٦٥) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ج ٩، ص ١٠٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١٨، ص ٤٣٨. المجموع، ج ٢٠، ص ١٠٩. مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٧٤، الإنصاف، ج ١٦، ص ٢٥. المغني، ج ٢٠، ص ٢٢٩.
- الشيرازي، التبصرة، ص ٤٩. الأمدي، الأحكام، ج ٢، ص ٦٣ + ١٦٤.
- (٤٤) ينظر: الأمدي، الأحكام، ج ٢، ص ٦٣ + ١٦٤.
- (٤٥) ينظر: القاضي عبد الجبار، المغني، ج ١٧، ص ١٢٤. الشيرازي، اللمع، ص ١٤. الأمدي، الأحكام، ج ٢، ص ١٦١. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ١٣١.
- (٤٦) ينظر: الرازي، المحصول، ج ٢، ص ١٠٧. الأمدي، الأحكام، ج ٢، ص ١٦١.
- (٤٧) ينظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ١١٥. القاضي عبد الجبار، المغني، ج ١٧، ص ١٢٤. الشيرازي، اللمع، ص ١٤. الشيرازي، التبصرة، ص ٤٧. الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٧. السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢١. الرازي، المحصول الأمدي، الأحكام، ج ٢، ص ١٦١. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ١٣١. البيهقي، كشف الأسرار، ج ١، ص ١٢٣. ابن قدامه، روضة الناظر، ص ٨٥.
- (٤٨) ينظر: الرازي، المحصول، ج ٢، ص ١١٥. الاسنوي، نهاية السؤل، ج ٢، ص ٤٢. ابن السبكي، الإبهاج، ج ٢، ص ٥٦. الاسنوي، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢، (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص ٢٧٩.
- (٤٩) البحر المحيط، ج ٣، ص ١٨٣.
- (٥٠) الإبهاج، ج ٢، ص ٥٥. البحر المحيط، ج ٣، ص ١٨٣.
- (٥١) البحر المحيط، ج ٣، ص ١٨٤.
- (٥٢) ينظر: الخن، مصطفى سعيد الخن، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص ٣٢٠.
- (٥٣) الاسنوي، التمهيد، ص ٢٨٥.
- (٥٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، باب الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، ج ١٨، ص ١٣٨.
- (٥٥) انظر: المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية مع شرح العناية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج ١، ص ٢٧ + ٤٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٢٥٠.